وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قــرار وزاري
رقم ١٩١ / ٢٠٢٦
بحظر استيـراد بعض أنواع القشريات
من محافظة بوسكرود (Buskerud) في مملكة النرويج

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد بعض أنواع القشريات ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من محافظة بوسكرود (Buskerud) في مملكة النرويج،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

يحظر استيراد القشريات من الأنواع الواردة في الفصل (٢،٢،٢) من دليل المنظمة العالمية لصحة الحيوان للاختبارات التشخيصية للحيوانات المائية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من محافظة بوسكرود (Buskerud) في مملكة النرويج، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن.

وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حراريا وفقا للقانون الصحي للحيوانات المائية الصادر عن - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية لصحة الحيوان (WOAH).

المـادة الثانيـــة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٢ / ٣ / ١٤٤٨هـ
الموافــق: ٢٥ / ٨ / ٢٠٢٦م

د. سعــود بن حمـود بن أحمـــد الحبســي
وزير الثروة الزراعية والسمكيـة وموارد المياه